

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993).
الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالمطاف :

وزير التجارة والصناعة

وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

مرسوم رقم 2.93.67 صادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993)
لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 بتاريخ
22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق بإحداث
الوكالات الحضرية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 بتاريخ
22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق بإحداث الوكالات
الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397
(19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق برئاسة مجالس إدارة
المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413
(7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير الوصاية على الوكالات الحضرية
مع مراعاة السلطة والصلاحيات المسندة الى وزير المالية بالقوانين والانظمة
المتعلقة بالمؤسسات العامة.

المادة الثانية

المرسوم المنصوص عليه في المادة 2 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه
المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414
(10 سبتمبر 1993) يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير بعد
استطلاع رأي وزير المالية.

المادة الثالثة

زيادة على الأعضاء الوارد بيانهم في المادة 5 من الظهير الشريف المشار
اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 بتاريخ 22 من ربيع
الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ، يتألف مجلس إدارة الوكالة برئاسة الوزير
الأول أو السلطة الحكومية التي ينيبها عنه لهذا الغرض ، من ممثلي الدولة التالي
نذكرهم :

- وزير الداخلية أو ممثله ؛

- وزير المالية أو ممثله ؛

- وزير الاسكان أو ممثله ؛

- وزير التربية الوطنية أو ممثله ؛

- وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة أو ممثله ؛
 - وزير الشؤون الثقافية أو ممثله ؛
 - وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي أو ممثله ؛
 - وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية أو ممثله ؛
 - الوزير المكلف بالأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر
أو ممثله ؛
 - وزير الصحة العمومية أو ممثله ؛
 - وزير الطاقة والمعادن أو ممثله ؛
 - وزير الشبيبة والرياضة أو ممثله ؛
 - وزير التجارة والصناعة وتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص
أو ممثله ؛
 - وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية أو ممثله ؛
 - الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية
والاجتماعية أو ممثله ؛
 - المدير العام للتعمير والهندسة المعمارية واعداد التراب الوطني ؛
 - عمال العمالات والاقاليم المعنية.
- ويحضر مدير الوكالة اجتماعات مجلس الادارة بصفة استشارية.

المادة الرابعة

يتمتع مجلس الادارة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لادارة الوكالة وفقا
لأحكام المادة 6 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.51 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).
ولهذه الغاية يسوي بمقرراته المسائل العامة التي تهم الوكالة ويتولى يوجه
خاص المهام التالية :

- يحصر الميزانية وبرنامج العمليات التقنية والمالية وكيفية التمويل ونظام
الاستهلاك ؛
- يحصر الحسابات ويبت في تخصيص النتائج ؛
- يقرر المساهمة في المؤسسات وكذا التخلي عن هذه المساهمة أو توسيع
نطاقها ؛
- يحدد الشروط التي تباع بها الاراضي والقطع الارضية والبناءات ؛
- يقترح أو يحدد أسعار الخدمات التي تقدمها الوكالة ؛
- يعد النظام الأساسي للمستخدمين ويعرضه للموافقة عليه طبق الشروط
المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما
يخص مستخدمي المؤسسات العامة.

المادة الخامسة

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل :
- قبل 31 ماي لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة ؛
- قبل 31 ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري لعمليات
السنة المالية التالية.

المادة السادسة

ينفذ مدير الوكالة مقررات مجلس الادارة ومقررات اللجنة الادارية في حالة
وجودها.

ويدير الوكالة ويعمل باسمها ويأذن في مباشرة جميع الأعمال أو
العمليات المتعلقة بهدفها ويقوم بجميع الأعمال التحفظية ، ويمثل الوكالة ازاء
كل شخص طبيعي أو معنوي.

ويقوم مكتب تنمية التعاون داخل الاجل نفسه مع الاعضاء المؤسسين بالنظر في النظام الاساسي قصد التأكد من مطابقته لاحكام القانون المشار اليه اعلاه رقم 24.83 والنصوص المتخذة لتطبيقه على ان يراعوا في ذلك ، ان اقتضى الحال ، احكام النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة المطبقة على نظام التعاونية المراد انشاؤها. وتقوم السلطة الحكومية التي يهملها قطاع نشاط التعاونية من جهتها باجراء دراسة حول مشروع التأسيس وتبليغها الى مكتب تنمية التعاون.

المادة 2

وفقا لاحكام الفصل 8 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 24.83 يجب ان توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة التأسيسية داخل الاجل المقرر في الفصل المذكور الى السلطة الحكومية التي يهملها قطاع نشاط التعاونية والى وزير المالية وعامل الاقليم أو العمالة التي تقرر تحديد مقرها داخل دائرة اختصاصها وكذا الى مدير مكتب تنمية التعاون ليتمكن ممثل هذه الهيئات من حضور الاجتماع.

ويمكن ايضا ان توجه الدعوة الى كل شخص من ذوي الاهلية لحضور الاجتماع بصورة استشارية.

المادة 3

يجب ان توجه الى مكتب تنمية التعاون خمس نسخ من طلب الترخيص مشفوعا بالاوراق المبينة في الفصل 9 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 24.83 ومن النظام الداخلي المنصوص عليه في الفصل 66 من القانون المذكور ومن قائمة حضور الاعضاء الحاضرين أو الممثلين موقعا عليها من قبل الاعضاء المذكورين أو وكلائهم.

المادة 4

تضم اللجنة الاستشارية الدائمة المنصوص عليها في الفصل 9 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 24.83 ممثلا أصليا وممثلين احتياطيين (2) لكل من :

- وزير الداخلية ؛
- وزير المالية ؛
- السلطة الحكومية التي يهملها قطاع نشاط التعاونية المراد انشاؤها التي ينظر في طلبها.

ويعين الممثلون الاصليون والاحتياطيون بأسمائهم بمقرر يصدره الوزير الذي ينتمون اليه.

وتسند رئاسة اللجنة الى ممثل السلطة الحكومية المعهود اليها بالوصاية على مكتب تنمية التعاون.

وتجتمع اللجنة في مقر مكتب تنمية التعاون بدعوة يوجهها اليها رئيسها. ويقوم مكتب تنمية التعاون بأعمال سكرتارية اللجنة الاستشارية الدائمة ويعد محاضر الاجتماعات.

ويوقع الاعضاء الحاضرون المحاضر المذكورة في الحال.

ويوجه مكتب تنمية التعاون محاضر اجتماعات اللجنة الاستشارية الدائمة الى السلطة الحكومية المعهود اليها بالوصاية على مكتب تنمية التعاون.

ويقوم الدعاوي القضائية ويدافع عنها باذن من مجلس الادارة.

ويدير شؤون جميع مصالح الوكالة ويعين المستخدمين وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وله اهلية الالتزام بالتفقات بموجب تصرفات أو عقود أو صفقات ، ويعمل على امساك محاسبة التفقات الملزم بأدائها ويصفي ويثبت نفقات الوكالة ومواردها ، ويسلم الى العون المحاسب الاوامر بالاداء وسندات الموارد المتعلقة بذلك.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الداخلية والاعلام ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالمطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد براءة.

مرسوم رقم 2.91.454 صادر في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الاساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الاساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.226 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعبر بمطابقة قانون رقم 1.93.166 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.654 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المعبر بمطابقة قانون يتعلق بمكتب تنمية التعاون ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يجب أن يبين في التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في الفصل 7 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 24.83 غرض التعاونية المراد انشاؤها ودائرة اختصاصها وعنوانها.

ويحرر في ثلاث نسخ توجه الى مدير مكتب تنمية التعاون.

وخلال الثلاثين يوما (30) التالية لتسلم التصريح المذكور يقوم مدير مكتب تنمية التعاون بتبليغه الى عامل الاقليم أو العمالة المعنية وإلى السلطة الحكومية المسؤولة عن قطاع نشاط التعاونية ، وعلى كل من الهيئتين المذكورتين موافاته برأيها في التأسيس المراد تحقيقه.